

قرار رقم () لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء القامين الاستشاريين وسجل خبراء المعاملة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء القامين ،
وعلى رأي السيد المستشار القانوني للهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ ،
وفي ضوء التعهد المقدم من السيدة / نادرة سليمان طلاس فرات (سورية الجنسية) بتقديم أصل المؤهل الدراسي العالي فور زوال المانع من إستيفائه ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٧ ،

القرار

مادة أولى : التصريح مؤقتا للسيدة / نادرة سليمان طلاس فرات لمزاولة مهنة وسيط تأمين حر برقم () بسجل وسطاء القامين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، وبشرط تقديم أصل المؤهل الدراسي العالي خلال المدة المحددة بالقرار ، ويعتبر التصريح المؤقت كأن لم يكن بانتهاء تلك المدة دون تحقق الشرط سالف البيان ،

مادة ثانية : على الوسيطة الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ،
مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦